

ويقوم بالتحضير التقني لاجتماعات مجلس الادارة ولجنة التسيير وباعمال سكرتاريتهما.

والمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين المكلفين بمناصب قيادية في الوكالة.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير المواصلات،

الامضاء : عبد السلام أحيوزن.

مرسوم رقم 2.98.158 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 33 من القانون رقم 24.96 التعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- السيد العربي بلعربي ؛

- السيد أحمد رحو ؛

- السيد محمد العود ؛

- السيدة نزهة الحريشي ؛

- السيد الهادي شايب عينو.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

- حصر ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ونفقات تسيير وتجهيز المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ؛
- الموافقة على الاتفاقيات المبرمة تطبيقا لأحكام المادة 107 من القانون المشار إليه أعلاه.

ويحدد مجلس الادارة، إن اقتضى الحال، في كل مداولة من مداولاته، السلط المفوضة إلى لجنة التسيير وإلى مدير الوكالة لتحضير الاجراءات السابقة أو تنفيذها أو هما معا.

المادة الخامسة

وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، يجتمع المجلس كلما دعت الظروف إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة ؛

- قبل 31 ماي، لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- قبل 31 أكتوبر، لحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية.

المادة السادسة

يحدد مجلس إدارة الوكالة تأليف وطريقة تسيير لجنة التسيير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

المادة السابعة

يتمتع مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير شؤون الوكالة وفقا لأحكام المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ويعهد إليه لهذا الغرض بالمهام التالية :

- أن ينفذ قرارات مجلس الادارة ولجنة التسيير ؛

- أن يباشر أو يباين في مباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بغرض الوكالة في دائرة التقيد بقرارات مجلس الادارة ولجنة التسيير ؛

- أن يمثل الوكالة إزاء الدولة والادارات العامة والغير ويعمل باسمها ؛
- أن يمثل الوكالة لدى المحاكم، ويجوز له أن يقيم كل دعوى قضائية ترمي إلى حماية مصالح الوكالة، على أن يخبر بذلك في الحال رئيس مجلس الادارة ؛

- أن يوظف ويعين المستخدمين في إطار الأحكام الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات مجلس الادارة ولجنة التسيير ويقوم فيها بدور المقرر.

وباعتباره أمرا بالصرف، يلتزم بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة ويعمل على مسك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها، ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المطابقة.

ويحرر قبل 31 ماي تقريرا سنويا عن نشاط الوكالة خلال السنة المنصرمة يرفع إلى الوزير الأول وينشر في الجريدة الرسمية للمملكة.